

## مدى حرية دولة الملجأ في استقبال اللاجئين\*

نوار شهرزاد<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، أم البواقي، الجزائر.

### الملخص:

إن استقبال اللاجئين عمل إنساني قبل أن يكون واجب قانوني ملقى على عاتق الدول، غير أن هذه الأخيرة من حقها مراعاة عدم تهديد أمنها ومصالحها. خاصة مع ما تنطوي عليه ظاهرة اللجوء من مخاطر وتعقيدات.

لذلك استقر القانون الدولي على الاعتراف بحرية الدولة في قبول الأجانب على إقليمها كمبدأ منبثق عن سيادتها، مع تقييد تلك الحرية بعدة اعتبارات مصدرها الأعراف والاتفاقيات الدولية وجب على الدولة مراعاتها، كضرورة التزامها بالحد الأدنى في معاملة الأجانب بما فيهم اللاجئين. لتبقى مسألة اللاجئين من المشاكل المعقدة التي تميز الحياة الدولية المعاصرة. وهو ما دفعنا لبحث جانب من جوانب الموضوع متسائلين عن:

هل دولة الملجأ حرة في قبول أو عدم قبول اللاجئين أم مجبرة على استقبالهم؟

### الكلمات المفتاحية:

دولة الملجأ، اللاجئين، القانون الدولي.

\* تاريخ إرسال المقال 2018/05/24، تاريخ مراجعة المقال 2018/07/15، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

## **The extent freedom of the state of refuge in the reception of refugees**

### **Summary :**

The reception of the refugees is a humanitarian act before it is a legal duty of States, but the State has the right to not threaten its security and interests. Especially with the risks and complications involved in the phenomenon of asylum.

International law has therefore been based on the recognition of the freedom of the State to accept foreigners as a principle emanating from its sovereignty, while restricting that freedom by a number of considerations arising from international norms and conventions, which must be respected by the State.

So that the question of refugees remains one of the complex problems that characterize contemporary international life. Which prompted us to discuss one aspect of the subject wondering about: Is the State of asylum free to accept or not accept refugees or it is obliged to receive them?

### **Keywords:**

State of refuge, refugees, international law.

## **De la liberté des Etats d'accueil d'accepter les réfugiés**

### **Résumé:**

L'accueil des réfugiés reste un acte humain avant d'être un devoir édicté par les lois. Toutefois, les Etats peuvent préserver leurs intérêts et leur sécurité face aux dangers et aux complications que cela puisse engendrer.

Le droit international a permis aux Etats d'accepter ou pas les étrangers sur leurs territoires comme signe de souveraineté, cette liberté reste tout de même restreinte par les devoirs des Etats issus de coutumes et de conventions internationales.

La question des réfugiés reste un problème complexe qui marque la société internationale contemporaine, c'est pourquoi nous avons choisi de traiter ce sujet en nous demandant si :

Le pays d'accueil était libre d'accepter ou non les réfugiés, ou s'il était contraint de le faire ?

### **Mots clés :**

Pays d'accueil, les réfugiés, le droit international.

## مقدمة

لقد ساهم تطور المواصلات في انفتاح المجتمعات الانسانية على بعضها البعض ، وتم الاعتراف بحق التنقل كحق أساسي من حقوق الانسان، فاستفحلت ظاهرة هجرة الشعوب كظاهرة طبيعية، إلى أقاليم دول غير دولهم والاستقرار فيها لعدة دوافع كالبحث عن العمل أو هرباً من الاضطهاد ، ومع تطور الفكر الانساني المنادي بوحدة الطبيعة البشرية والمساواة بين الناس جميعاً ، تطور المركز القانوني للأجنبي في العصر الحديث.

ولكن بالرغم من نص المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على واجب المساواة بين جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، يبقى الفرق بين الوطني والأجنبي قائماً لا محالة.

ومن بين الأجانب نجد فئة اللاجئين، وهم الأشخاص الذين تدفعهم الضرورة للبقاء خارج إقليم دولتهم ولجؤهم لدولة أخرى بحثاً عن ملجأ آمن، ، وتحظى تلك الفئة بحماية خاصة ظل الحماية المقررة للأشخاص بذواتهم والتي تعد من المبادئ الأساسية المستقرة في العمل الدولي، والتي ينبغي على الدول مراعاتها والتقيدها. والواقع أن مسألة قبول الأجنبي في اقليم دولة غير دولته تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة صاحبة الاقليم مع مراعاة ما تنص عليه الأعراف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وعليه يختلف موقف الدول ومعاملتها للأجانب باختلاف ظروفها ومصالحها.

ولما كان من المسلم به فقها وقانونا وقضاء ضرورة الاعتراف بقدر معين من الحقوق للأجانب، خاصة تلك الحقوق التي تتطلبها الحياة البشرية والتي لا تقوم بدونها كالحق في الحياة وحرية التنقل وحق اللجوء كحق متفرع عنها، كان من الأهمية بيان الحدود الفاصلة بين مراعاة حق اللجوء باعتباره حق من حقوق الإنسان، وحق الدول وحريتها في قبول أو عدم قبول الأجانب في اقليمها حسب ما تقتضيه مصالحها وما تسمح به ظروفها، حيث تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية تنظيم شؤونها الداخلية ضمن حدود اقليمها، بشرط ألا يتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية.

وعليه كان من المفيد التساؤل عن:

هل دولة الملجأ ملزمة بالاستجابة لطلب اللجوء أم هي حرة في ذلك حسب ما تسمح به ظروفها؟

وستتولى الاجابة عن الاشكالية المطروحة من خلال الاحاطة بمفهوم اللاجئين أولاً قصد تمييزه عن غيره من الفئات ، ثم الحديث عن مدى سلطة دول الملجأ في تعاملها مع الأجانب اللاجئين الوافدين إليها.

### أولاً: تعريف اللاجئين

حق اللاجئين في طلب اللجوء حق انساني تأكد في العديد من المواثيق الدولية وكرس في دساتير معظم الدول التي أكدت صراحة على حق كل فرد في طلب اللجوء إلى أية دولة متى كان يعاني الاضطهاد والقهر السياسي.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في أي مكان يتواجد فيه وله حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، فتحسنت بذلك حالة الأجانب ومنهم اللاجئين وتم الاعتراف لهم بالحقوق بصورة أوسع على أراضي الدول الأجنبية عنهم سواء بموجب قوانين تلك الدول أو بموجب الاتفاقيات.

ويعد حق اللجوء<sup>1</sup> من المبادئ الأساسية التي استقرت في العمل الدولي منذ زمن بعيد، حيث عني القانون الدولي بتنظيم المركز القانوني للأجنبي الذي تدفعه الضرورة للبقاء خارج إقليم

<sup>1</sup> ظاهرة اللجوء تعود جذورها لفترة الحرب العالمية التي خلفت أعداد هائلة من اللاجئين بفعل تشردهم ولجؤهم إلى دول أخرى طلباً للحماية والأمن. ثم تفاقمت في السنوات الأخيرة وأصبحت من المسائل التي تشغل المجتمع الدولي . يرتبط حق اللجوء ببعض حقوق الإنسان وحياته الأساسية كالحق في الحياة وحق التنقل وحرية الانتقال ومغادرة الإقليم إلى دولة أخرى، وحق العودة إليه. وقد تأكد هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية وكذا في دساتير معظم الدول، والتي أكدت صراحة على حق كل فرد في طلب اللجوء إلى أية دولة متى كان يعاني الاضطهاد والقهر السياسي.

وعبرت المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 عن حق اللجوء بنصها: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد".

أما المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت على الحق بقولها: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد." والملاحظ في هذا الصدد أن المادة سألقة الذكر ركزت على حق اللجوء السياسي والذي يعد نوعاً من أنواع اللجوء وليس النوع الوحيد، حيث يتسع المفهوم ليشمل كل أنواع اللجوء بما فيها السياسي والديني والانساني.

دولته، ببيان حقوقه التي يعترف له بها بوصفه إنساناً، مقابل حدود سلطة الدولة المستقبلية في قبول أو ابعاد الأجانب الذين يقصدون إقليمها فرارا من الاضطهاد الذي يواجهونه أو قد يواجهونه في دولهم.<sup>1</sup>

ويفرض حق اللجوء على الدول كحق من حقوق الانسان بموجب المواثيق الدولية التي توجب عليها حماية الأجانب في شخصهم ومالهم، وبالمقابل تعطي للأشخاص حق اللجوء إلى أقاليم الدول بشرط ألا يخالف وجودهم النظام العام وأمن الدولة ومصالحها الوطنية.<sup>2</sup> وقد حظي موضوع اللاجئين بعناية واهتمام كبيرين في ظل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ومع تزايد المشاكل الناجمة عن حق اللجوء، فأصبح للاجئ مركز قانوني خاص به على المستوى الدولي يجد مصدره في دساتير الدول والتي نصت معظمها على حق اللجوء ومسايرة ما استقر عليه العمل الدولي في قبول اللاجئين والاعتراف لهم بحق اللجوء ومنحهم الملجأ الآمن<sup>3</sup>، كما يجد مصدره في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمركز اللاجئ العامة منها<sup>4</sup>، أو الخاصة.<sup>5</sup>

وقد شكلت تلك النصوص ما يعرف بالقانون الدولي للاجئين كفرع من فروع القانون الدولي العام والذي يرتب التزام على عائق الدول بضرورة مراعاته، وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية على أساس خرق التزام دولي<sup>6</sup>، مصدره النصوص التي تعنى بحقوق الإنسان بوصفه كائن

<sup>1</sup> عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، د م ج، الجزائر، 2005،، ص 349. وأنظر: محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ص ص 322-323.

<sup>2</sup> [www.refugee.wordpress.com](http://www.refugee.wordpress.com)

<sup>3</sup> مثال نص المادتين 81 و83 من الدستور الجزائري (قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016)، كما أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 274/63 المؤرخ في 25/7/1963 الخاص باللاجئين.

<sup>4</sup> من تلك النصوص العامة نذكر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، العهدان الدوليان 1966، الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

<sup>5</sup> من النصوص الخاصة نجد: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، بروتوكول 1967، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة، اتفاقية هافانا بشأن اللجوء، اتفاقية اللجوء السياسي 1933، اتفاقية كراكاس بشأن اللجوء الاقليمي 1954. وتجدر الاشارة إلى عدم وجود اتفاقية عربية جماعية خاصة بحماية اللاجئين في العالم العربي.

<sup>6</sup> أنظر مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن عملها غير المشروع دوليا لعام 2001.

بشري والتي هي في ذات الوقت التزامات ملقاة على عاتق الدول ينبغي التقيد والوفاء بها اتجاه اللاجئين.<sup>1</sup>

إذ يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية اللاجئين بتقديم كل المساعدات لهم من مأكل وملبس ومسكن، وتيسير عودتهم لأوطانهم أو دمجهم في مجتمعاتها، وتسهيل مهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>2</sup>، وكذلك الالتزام بالمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية كمرعاة وضع اللاجئين<sup>3</sup>، كما يحظر عليها طرد اللاجئين أو إعادتهم قسراً إلى بلدانهم التي يمكن أن يواجهوا فيها الاضطهاد.<sup>4</sup>

كما تجسد الاهتمام الدولي بشؤون اللاجئين بإنشاء أجهزة هدفها ومهمتها الاعتناء بأوضاع اللاجئين وتوفير الحماية اللازمة لهم، منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار اهتمام الأمم المتحدة منذ نشأتها بالموضوع.<sup>5</sup>

ويبقى من المسلم به فقها وقضاء وممارسة ضرورة التزام الدول بالحد الأدنى في معاملة الأجانب بصرف النظر من وراء وجودهم في اقليمها، وهو من المبادئ المهمة التي استقر عليها العمل الدولي منذ وقت طويل، حيث يتعين على الدولة تأمين الحد الأدنى من الحقوق للأجانب المتواجدين على اقليمها مع وجوب عدم النزول عنه، بما في ذلك فئة اللاجئين وحقوقهم في الحصول على الملجأ الآمن في دولة من الدول، بوصف اللاجئ كائن بشري متمتع بالصفة الإنسانية التي يتفرع عنها جملة من الحقوق منها حقه في طلب اللجوء، كما أكد على ذلك الإعلان

<sup>1</sup> أنظر: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 55.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص ص 146-147.

<sup>3</sup> عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 143. وأنظر: عمر الحفصي فرحاتي و آخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 84.

<sup>4</sup> على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة 42 من قانون 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، من استثناء اللاجئين من العقاب عن عدم تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد، وعدم اتخاذ قرار الإبعاد تلقائياً وقسراً، وهذا الاستثناء سببه تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية 1951.

<sup>5</sup> réfugiés et droit d'asile dans le monde, www.Ladocumentation francaise.fr.

العالمي لحقوق الإنسان في مادته 14 التي نصت على حق كل فرد في التماس ملجأ في بلد آخر والتمتع به خوفاً من الاضطهاد.

و بالرجوع إلى اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين المبرمة في 28 جويلية 1951،<sup>1</sup> نجدها قد أشارت لحق اللجوء ، من خلال تعريفها لصاحب هذا الحق وهو اللاجئ بنصها في المادة 2/1: " اللاجئ كل شخص غادر إقليم بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية.

وفي البروتوكول المكمل لاتفاقية جنيف لعام 1967، فاللاجئ هو كل شخص موجود خارج دولته ولا يرغب بسبب خوفه في العودة إليها.<sup>2</sup> وهو نفس التعريف الذي تبنته المادة 6 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950.<sup>3</sup>

كما يعرف بأنه ذلك الشخص الذي يتعرض للاضطهاد، وحقه في ملجأ آمن.<sup>4</sup> وعليه اللاجئ هو المنتمي لطائفة من الأشخاص الذين هم ضحايا القهر والاضطهاد لأسباب دينية أو عنصرية لدرجة تهديد حياتهم بالخطر، ولهم حق إنساني مضمون ومكفول لكل الأفراد دون تمييز بشرط أن يعترف لهم بوصف اللاجئ طبقاً لقوانين اللجوء.<sup>5</sup>

ومن يتمتع بوصف اللاجئ، يعترف له بحق اللجوء وهو شكل من أشكال الحماية القانونية التي تسمح للأفراد بالبقاء في مواطن غير موطنهم الأصلي ليصبحوا في مركز المقيمين. أو هو تواجد الشخص خارج بلده الأم وعدم القدرة على العودة إليه بسبب الاضطهاد، كما يعد اللجوء أحد أشكال الحماية و الحصانة من الترحيل إلى دولة ما، فيكون للشخص بموجبه حق البقاء والإقامة بصفة قانونية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> طبقاً للمادة 1 من بروتوكول نيويورك المؤرخ في 31 جانفي 1967 الخاص بوضع اللاجئين المكمل لاتفاقية 1951.

<sup>2</sup> نشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1949 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (د-4) بتاريخ 3 ديسمبر 1949، واعتمد نظامها الأساسي في 14 ديسمبر 1950. ولمزيد من التفاصيل حولها أنظر: منشورات الأمم المتحدة، مساعدة اللاجئين تعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الاعلام، سويسرا، 2004.

<sup>3</sup> حق اللجوء، www. Mohager.com

<sup>4</sup> أنظر: مرزوقي وسيلة، محاضرات في مركز الأجانب، أقيمت على طلبه الماستر تخصص قانون دولي خاص، جامعة أم البواقي، 2016.

<sup>5</sup> عمر الحفصي فرحاتي و آخرون، مرجع سابق، ص 82. وأنظر: عمر سعادي، مرجع سابق، ص 289.

<sup>6</sup> حق اللجوء، www.ar.wikipedia.org

وهو حق دستوري معترف به للشخص المهدد في حياته ووجوده أو في حقوقه وحياته، ويكون له بموجبه ملجأ آمن في دولة من الدول. كما يقصد به لجوء شخص لدولة أجنبية للاستفادة من حمايتها هرباً من ظروف أو ملاحقة تعرض حياته وسلامته وحرية للخطر<sup>1</sup>، بسبب الاضطهاد أو الخوف من التعرض للاضطهاد.<sup>2</sup>

ويشترط للاستفادة من حق اللجوء جملة من الشروط أولها تواجد اللاجئ خارج بلده، وأن يكون لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة معينة أو الرأي السياسي ويسمح له بالتواجد خارج بلده الأصلي الذي نشأ فيه، وألا توفر له دولته الحماية ويسمى عندئذ باللاجئ وهو الشخص المهدد في بلاده بصورة غير شرعية.<sup>3</sup>

وفيما يتعلق بإجراءات ممارسة الحق، فتتلخص في قيام الشخص بتقديم طلب اللجوء في الدولة التي وصل إليها، عند المراكز الحدودية أو في المطارات أو لدى مصالح الهجرة والأجانب، ويعالج طلب اللجوء من طرف تلك الدولة، وفي حالة قبول النظر في الطلب، يستدعى المعني من طرف موظف اللجوء لسماع الأسباب المقنعة التي دفعته لتترك بلده، بعدها يتم اتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه، وفي الحالة الأخيرة يتلقى الشخص اخطار برفض الطلب مع توضيح الأسباب، وله حق الطعن وتقديم أدلة جديدة لدعم الطلب، ومتى كان غير مؤهل للبقاء يتم تطبيق اجراءات الترحيل في مواجهته.<sup>4</sup>

### ثانياً: سلطة دول الملجأ في تعاملها مع الأجانب اللاجئين الوافدين إليها

لقد استقر العمل الدولي فقها وقضاء وممارسة، على ضرورة التزام الدول بالحد الأدنى في معاملة الأجانب الذين بررت وجودهم في اقليمها متطلبات الحياة الإنسانية، خاصة بالنسبة

<sup>1</sup> أحمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 361. وأنظر:

[www.droit d'asile.jurifiable.com](http://www.droit d'asile.jurifiable.com)

<sup>2</sup> عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 142.

وأنظر: [droit d'asile.fr.wikipedia.org](http://droit d'asile.fr.wikipedia.org)

<sup>3</sup> أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 300.

<sup>4</sup> عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

لبعض الحقوق التي لا تستقيم الحياة بدونها بغض النظر عن الهدف من وجودهم في اقليمها، فافتضى الأمر أن تسمح الدولة للأجانب بالقدوم إليها لأغراض عدة بما فيها اللجوء.

و بالرغم من الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لفئة اللاجئين، من خلال الاضطلاع بمهمة رعايتهم وتوفير الحماية الدولية لهم والسعي لإيجاد حلول لمشكلاتهم<sup>1</sup>، خاصة مع الظروف الصعبة التي يعيشها اللاجئ في البلدان التي يتوافد عليها والمشاكل التي يعانيها<sup>2</sup>، يعترف القانون الدولي للدول بقدر من الحرية في تعاملها مع الوافدين إليها، حيث يخضع الأمر لسيادتها وحريتها وحسب ما تسمح به ظروفها وما يقتضيه أمنها ومصالحها وهو ما يعبر عنه قانونا بسلطة الدولة في تعاملها مع اللاجئين وتنظيم مركزهم القانوني.

حيث تملك الدولة التي يتواجد الأجنبي فيها سلطة تنظيم مركزه إذ يرجع إليها وحدها أمر تنظيم وضع الأجانب، فتضع قوانين خاصة بذلك وتمنحهم حقوق بالقدر الذي تراه مناسبة وتفرض عليهم التزامات بما يحقق مصالحها ويحافظ على سيادتها ويعد هذا مظهر من مظاهر سيادتها واستقلالها، ولكن تلك السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بعدة اعتبارات تحكم فيها كاختلاف تشريعات الدول ومصالحها، ومراعاة الاتفاقيات والعرف والمجاملة الدوليين ومبدأ المعاملة بالمثل، والنزعات الدينية والقومية المهيمنة على سياسة الدولة، ومقتضيات الأمن والاقتصاد ولكن دون إلزام الدول بمساواة الأجانب بالوطنيين. ولما كان من المسلم به أن لكل دولة الحرية في السماح للأجانب بالدخول إلى اقليمها والإقامة فيه، فمن حقها تقديم اعتذار عن عدم قبولها استقبال اللاجئين متى بررت ذلك بأسباب أمنية كأن يشكل تواجدهم على اقليمها خطرا على أمنها واستقرارها.<sup>3</sup>

وعليه تبعا لمبدأ حرية الدولة في قبول الأجانب بما فيهم اللاجئين، يختلف موقف الدول في تعاملها مع الأجانب حسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والملاحظ أن غالبية الدول تتشدد في هذه المسألة خاصة إذا كانت تعاني من مشاكل النمو الديمغرافي أو تفشي البطالة أو النزاعات الداخلية.

<sup>1</sup> راجع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ عام 1954 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org)، وقد صادقت عليها 131 دولة بما فيها الجزائر التي انضمت إليها في 1963/7/25.

<sup>2</sup> أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 483.

<sup>3</sup> أنظر في هذا الصدد: محمد سعادي، مرجع سابق، ص 185.

وأساس مبدأ حرية الدولة في قبول الأجانب هو حق سيادتها الذي يخولها سلطة على اقليمها<sup>1</sup>، ليرجع إليها وحدها أمر اقرار ذلك حسب ما تسمح به ظروفها<sup>2</sup>، ذلك أنه عادة ما يطرح اللجوء مشاكل جمة ومعقدة، قد تشكل خطراً على أمن الدولة فيكون من الواجب ابعاد اللاجئين أو عدم السماح لهم بالدخول إلى اقليم الدولة، وهو ما يجعل من منح اللجوء أمراً اختياري وليس إجباري على الدولة<sup>3</sup>. وفي هذا الصدد نشير إلى مواقف بعض الدول الأوروبية في تعاملها مع البعض من طالبي اللجوء، كحالة ألمانيا التي اتخذت مؤخراً قراراً بمنع دخول اللاجئين السوريين إلى اقليمها وابقائهم على الحدود حتى يتم النظر في أمرهم.

وحول مدى سلطة الدولة في قبول اللاجئين وقياساً على قبول الأجانب بصفة عامة، والذي انقسم الفقه الدولي بشأنه إلى اتجاهين وذلك حسب نوع الأجنبي وهدفه من اللجوء إلى الدولة<sup>4</sup>.

فمتى كان الأجنبي من أصحاب الإقامة الدائمة فمن الأهمية الاعتراف بحرية الدولة في قبول أو عدم قبوله على اقليمها، وإن كان من ذوي الإقامة المؤقتة فلا مانع من السماح له بالدخول ولكن وفق إجراءات وقواعد منظمة لدخول الأجانب تضعها الدولة صاحبة الإقليم كاشتراط التأشيرة مثلاً، ويبقى الأمر في الأول والآخر متروكاً لسلطة الدولة وتقديرها<sup>5</sup>.

و عليه فإن الدولة تراعي في استقبال الأجانب عدم تهديد أمنها واستقرارها وعدم المساس بمصالحها أو معارضة نظامها السياسي والاقتصادي، لذلك فإن سياستها تجاه معاملة الأجانب تتوقف على عدة عوامل ديموغرافية وأمنية... الخ، كما يعترف القانون الدولي للدولة بحقوقها المانع في رفض دخول بعض الأجانب إلى اقليمها واقامتهم فيه، إذا كان من شأن ذلك المساس بأمنها ومصالحها وهذا نتيجة مترتبة عن الاعتراف للدولة بمطلق سيادتها على اقليمها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 220.

<sup>2</sup> أنظر: علي صادق الباروني، أشخاص القانون الدولي، دار المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 78.

<sup>3</sup> نصت المادة 2 ف1 من الاتفاقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969 على أن منح اللجوء أمر اختياري وليس إجباري يلزم الدول.

<sup>4</sup> أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص ص 300-301.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 302.

<sup>6</sup> زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 363-368.

وبناء على ما تقدم في شأن الأجانب، يمكن القول أن مدى التزام الدولة بقبول اللاجئين في اقليمها كانت محل جدل فقهي واسع بين فقهاء القانون الدولي التقليدي و الحديث، حيث يرى جانب من الفقه التقليدي على رأسهم "فاتيل" أن الاستجابة لطلب اللجوء يعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة، وبموجب حق السيادة يرجع إليها وحدها أمر منح الملجأ لمن يطلبه بإرادتها المنفردة وإعمالا لسلطاتها التقديرية، حتى وإن توفرت كل الأسباب التي تبرر طلب اللجوء، ومنه لا يمكن للاجئ التمسك بحق اللجوء في مواجهة تلك الدولة، ويبني هذا الاتجاه موقفه على عدة حجج أهمها مبدأ سيادة الدولة،<sup>1</sup>

واتجاه آخر بزعمه "فيتوريا"، فيرى ليس من حق الدولة منع اللاجئ من الدخول لإقليمها، بل من حقه دخول إقليم دولة غير دولته طلبا أو بحثا عن ملجأ آمن يقيه من المخاطر التي تهدد أو توشك أن تهدد حياته ووجوده، ومبرر ذلك حق الشعوب في الاتصال ببعضها البعض، وأن النظام الدولي قد طرأت عليه عدة مستجدات وتطورات خاصة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو ما يستلزم ضرورة الاعتراف بحق اللجوء كمطلب أساسي ملازم للحق في الحياة، خاصة إذا كان لهذا الحق ما يبرره ليصبح حق في مواجهة المجتمع الدولي ككل، وليس في مواجهة دولة الملجأ وحدها. وردا على حجة السيادة، يذهب الاتجاه إلى القول أن مبدأ السيادة لم يعد مطلق، بل أصبح مقيد بعدة اعتبارات قيدت إطلاقه، كما أن منح دولة اللجوء للفرد الملجأ الآمن وجب ألا يفسر بأنه عمل عدائي في مواجهة دولة الجنسية أو دولة الإقامة<sup>2</sup>، بل هو من قبيل الأعمال الإنسانية الهادفة إلى حماية حق الإنسان في الحياة.<sup>3</sup>

أما الفقه الحديث فيقر بحق الدولة في ممارسة المنع متى وجدت أسباب جوهريّة ومشروعة . وفي اعتقادنا يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بهذا الرأي ودليل ذلك ما جاء في المادة 5 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث نصت: "يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية."

<sup>1</sup> أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 371.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.

<sup>3</sup> أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 372.

وفيما يتعلق بسياسة الدول اتجاه اللاجئين، يمكن أن نميز بين موقفين، فمن الدول من تعتمد سياسة الانفتاح بمعنى قبول اللاجئين حتى دون قيود كألمانيا والنمسا، ودول أخرى انتهجت سياسة الأبواب المغلقة مبررة ذلك بأسباب أمنية وحتى دينية كحالة المجر التي تحجبت بتهددهم للثقافة المسيحية في أوروبا، وكندا التي قصرت الحق على النساء والأطفال فقط دون الذكور بمفردهم خوفا من تسلل عناصر ارهابية بينهم.

وكمثال واقعي على اثر الهجمات التي تعرضت لها باريس مؤخرا، والتي كان لها تأثير بالغ على اللاجئين، حيث وضعت حق اللجوء في مفترق حاسم وأسفرت على خطاب سياسي حاد اتجاههم. كما تغيرت سياسة بعض الدول كفنلندا التي رفضت حوالي 65 بالمئة من طلبات اللجوء، والنرويج التي قررت اعادتهم، أما النمسا غيرت من موقفها وبنّت سياجا على حدودها مع سلوفينيا وكذا ألمانيا التي فعلت اتفاقية دبلن.<sup>1</sup>

وخلاصة القول أن حق دخول اللاجئين إلى إقليم دولة معينة متوقف على إرادة تلك الدولة وسلطتها التقديرية وهو ما تؤكدته الممارسة الدولية، كما أن القانون الدولي قد أقر بإمكانية الدولة المضيفة طرد اللاجئين، حيث أجازت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 في المادة 32 منها لدولة اللجوء طرد اللاجئين لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني، وابعادهم إلى أماكن لا تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر<sup>2</sup>، مع مراعاة الضمانات الاجرائية المعترف بها دوليا.<sup>3</sup>

## خاتمة

ختاما، يتضح لنا مما سبق عرضه من أفكار أن التعامل الدولي فرض على الدول الاعتراف بحق اللجوء كحق من حقوق الانسان الأساسية وكالتزام دولي، غير أنه لكل دولة الحرية في قبول الأجانب في إقليمها أو رفض قبولهم، خاصة وأن مبدأ قبول الأجانب في إقليم الدولة يثير عدة

<sup>1</sup> اتفاقية دبلن للاجئين أقرت في 25 يونيو 1990 ووقعت عليها 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1997 وطرأت عليها عدة تعديلات لاحقة، وقد أسفرت عن نظام قانوني لتنسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء بين بلدانه لتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء.

<sup>2</sup> طبقا لنص المادة 33 من اتفاقية 1951، والتي نصت على عدم جواز طرد لاجئ أو رده إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته وحرية مهددين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه أو آرائه السياسية.

<sup>3</sup> أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 18.

مشاكل أبرزها وضعية اللاجئين الذين يجتازون حدود الدولة كسبيل وحيد لنجاتهم من المخاطر التي قد تهدد حياتهم دون استئذان، وازدياد وتفاقم الظاهرة، ومع ما ينجم عنها من معاناة وأوضاع غير إنسانية يتعرض لها اللاجئ في الدولة المقصودة والتي قد تكون مجبرة في الكثير من الأحيان على استقبالهم، إلا في حالة وجود أسباب قاهرة تبرر عدم استجابتها لطالب اللجوء وهو ما أكدته بعض الوثائق الدولية كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1967 حول اللجوء الإقليمي.

ليبقى البعد الأمني والمصلحة يرجح على البعد الانساني فيما يتعلق باللجوء ، ويبقى هذا الحق يتنازعه عاملان هما حق الدولة في صيانة أمنها من خلال منع غير المرغوب فيهم من دخول اقليمها، وضرورة مراعاة حقوق الإنسان وتقديم المساعدة لبعض الفئات، ويبقى قبول اللاجئين ومنحهم الملجأ أمر يتوقف على ارادة الدولة المستقبلية وخاضع لسلطتها التقديرية وهو ما أيبنته الممارسة الدولية.

وحتى وإن لم تصل تلك النصوص إلى حد الزام الدول بقبول اللاجئين، لأن الأمر يتوقف على مشيئتها، ينبغي الوفاء بالحق كواجب إنساني أو التزام أدبي أو احتراماً للمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية.